

## 236508 – هل يجوز للمرأة الاستجمار بالحجارة من البول ؟

### السؤال

ما هي شروط الاستجمار عند المذاهب الفقهية الأربعة ؟ لقد قرأت أن المذهب المالكي يوجب على المرأة الاستنجاء بعد البول لأن بولها يتطاير عند خروجه ، فما رأي المذاهب الأخرى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ إِذَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ ، وَانْتَشَرَ كَثِيرًا : لَا يُجْزَى فِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ لِعُمُومِ الْبُلْوَى ، فَتَخْتَصُّ بِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى ، وَيَبْقَى الزَّائِدُ عَلَى الْأَصْلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/121) .

وَيُجْزَى الْمَرْأَةُ الْإِسْتِجْمَارُ مِنَ الْعَائِطِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

أَمَّا مِنَ الْبُولِ:

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُجْزَى الْإِسْتِجْمَارُ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ ، بِكَرٍّ كَانَتْ أَوْ تَيْبًا ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمَخْرَجَ غَالِبًا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : يَكْفِي فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ – إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا – مَا يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ حَرَقًا أَوْ غَيْرَهَا ، أَمَّا النَّيِّبُ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ نُزُولُ الْبُولِ إِلَى ظَاهِرِ الْمَهْبَلِ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، لَمْ يَكْفِ الْإِسْتِجْمَارُ ، وَإِلَّا كَفَى . وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ حِينَئِذٍ .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَفِي النَّيِّبِ قَوْلَانِ :

الأول: أَنَّهُ يَكْفِيهَا الْإِسْتِجْمَارُ .

والثاني: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (4/122) .

وينظر : "مواهب الجليل" للحطاب (1/284) ، "منح الجليل" لعليش (1/105) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"والمرأة البكر : كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول.

فأما الثيب : فإن خرج البول بحدّة ، فلم ينتشر فكذلك .

وإن تعدى إلى مخرج الحيض ، فقال أصحابنا: يجب غسله ، لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول .  
ويحتمل أن لا يجب؛ لأن هذا عادة في حقها ؛ فكفى فيه الاستجمار ، كالمعتاد في غيرها؛ ولأن الغسل لو لزمها ، مع اعتياده ،  
لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه ، لكونه مما يحتاج إلى معرفته " انتهى من "المغني" (1/118) .

والراجح : أن المرأة في هذا كالرجل ، بكرة كانت أم ثيبا .  
وهو ما اختاره جماعة من العلماء المحققين ، كالمجد ابن تيمية ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوي ، انظر : " الإنصاف  
" (1/160) .

سئل الشيخ عبد الله الطيار حفظه الله تعالى :

يقال بأن المرأة يشترط استنجاؤها من البول بالماء ، ويتزعمون هذا الذين ينتسبون إلى المالكية ؛ فهل هذا القول صحيح ؟  
فأجاب :  
" لا أعرف مستنداً في ذلك؛ فالمرأة مثلها مثل غيرها ، لها أن تستنجي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وإن أتبعته الحجارة  
بالماء فهذا أكمل " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (9645) ، (111813) .

والله تعالى أعلم .